حق المشاركة السياسية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر

المكي دراجي: أستاذ محاضر أ
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي

الملخص

نهدف من خلال هذا المقال إلى توضيح المشاركة السياسية على مستوى الجماعات المحلية، ومن ثم التعرف على أهم المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المجسدة لذلك، من خلال تبني ما جاءت به هذه المواثيق في التعديل الدستوري لعام 2016.

الكلمات المفتاحية: المشاركة السياسية- الجماعات المحلية - الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

Abstract

Through this article, We aim to clarify the political participation at the level of the local councils, and thus indentifying the most important international and regional human rights instruments embodied in this by adopting the provisions of these charters in the constitutional amendment of 2016 in Algeria.

Key words: Political participation- the local councils - International conventions on human rights.

المقدمة

عرفت مختلف الدساتير الديمقراطية في العالم اعترافا بحق المشاركة السياسية عبر مختلف مراحل الحكم، وقد شمل ذلك أيضا الدساتير الجديدة للدول المغاربية، حيث شهدت هذه الدول قفزة كبيرة في مجال الحقوق والحريات جراء التزامها بالعديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من جهة، ومن جهة ثانية جراء ما أفرزته أحداث ما يسمى بالربيع العربي خاصة بالنسبة لدولتي المغرب وتونس، وهو الأمر الذي أدى بهذه الدول إلى التعجيل بالإصلاحات السياسية والالتزام بما تم الاتفاق عليه من مواثيق وعهود دولية ليتم تجسيده على مستوى الجماعات القاعدية في إطار اللامركزية الإدارية، ومن ثم تعميم المشاركة السياسية للمواطن.

مما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يمكن الحديث عن فعالية الاعتراف بحق المشاركة السياسية للمواطن على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر؟ و ما مدى الأخذ بها محليا؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال الخطة الآتية:

I. معنى المشاركة السياسية والكلمات المفتاحية.

II. حق المشاركة السياسية للمواطن في المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان.

III. مشاركة المواطنين على مستوى الجماعات المحلية في الدستور الجزائري 2016 وباقي القوانين الأخرى.

IV. الجانب الإمبريقي للمشاركة.

الخاتمة.

I. معنى المشاركة السياسية والكلمات المفتاحية

1- معنى المشاركة السياسية

يقصد بالمشاركة في الحياة السياسية بشكل عام الحق الذي يخول للأفراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم، ويتضمن هذا الحق الاشتراك في الانتخابات المختلفة والاستفتاءات و كذلك حق الترشح للمجالس المنتخبة، وحق التوظيف، وبصفة عامة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية.[1]

في حين يرى فيها آخرون بأنها عملية اجتماعية سياسية، كما أنها أيضا العملية التي يلعب من خلالها الفرد دورا في الحياة السياسية لمجتمعه وتكون لديه

الفرص للمشاركة في وضع وصياغة الأهداف العامة لذلك المجتمع، وكذلك إيجاد أفضل الوسائل لتحقيق وانجاز هذه الأهداف.[2]

كما تعتبر بأنها تلك الأنشطة السياسية التي يشارك بمقتضاها أفراد مجتمع ما في اختيار حكامهم و في صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنها تعني إشراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي.[3]

فالمشاركة السياسية للمواطنين تشمل النشاطات السياسية المباشرة (الأولية مثل تقلد منصب سياسي، عضوية الحزب، الترشح في الانتخابات، التصويت، الاشتراك في التظاهرات العامة....إلخ)[4]

وقد يكون الحدث السياسي الهام بالنسبة للمشاركة السياسية هو المحفل الانتخابي أو الانتخابات العامة، سواء كانت انتخابات المجالس المحلية البلدية والولائية أو مجلس الأمة، مع الحق في إدارة الشؤون العامة والإدارة الشخصية كالتقدم للترشح لأحد هذه المناصب أو الإدلاء بالصوت في حق أحد المترشحين لتمثيل صاحب الصوت ويكون بذلك قد شارك في إدارة الشؤون العامة بطريقة غير مباشرة...[5]

2- الكلمات المفتاحية

أ/ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

هي كل النصوص والوثائق التي يتم الاتفاق عليها من قبل أشخاص القانون الدولي والمتعلقة أساسا بالحقوق والحريات ذات الطابع الإنساني داخل الهيئات الدولية و الاقليمية مع التأكيد على الالتزام بما تم الاتفاق عليه أي سريان النفاذ.[6]

ب/ الجماعات المحلية

هي جهاز تنفيذي ينتخب من قبل السكان ويطلق عليه في الجزائر البلدية والولاية، فتضم البلدية مجموعة سكانية معينة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون، كما تعرف الولاية بأنها جماعة عمومية إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة وتنشأ بموجب قانون، وينتخب سكان البلدية من يقوم بتسيير شؤونهم المحلية في شكل مجلس يسمى المجلس الشعبي البلدي، كما يقوم بتسيير شؤون الولاية مجلس شعبي ولائي منتخب على المستوى الولائي...[7]

والجدير بالذكر أن تسمية الجماعات المحلية تختلف من دولة لأخرى، حيث تسمى في المغرب الجماعات الترابية و في تونس السلطة المحلية و في موريتانيا المجموعات

الاقليمية، واستخدم المؤسس الدستوري الاسباني التنظيم الترابي للدولة، وأشار المشرع المصري إلى مصطلح المجموعات الإدارية.[8]

ج/ الديمقراطية التشاركية

وهي تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات...إما بطريقة مباشرة أو من خلال مجالس منتخبة تعبر عن مصالحهم عن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات، ومن خلال هذا يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف.[9]

II. حق المشاركة السياسية للمواطن في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

1- **في العهود الدولية**: نجد من بينها ما يلي

أ/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاءت المادة 21 معبرة عن حق المشاركة بشكل عام حيث أفردت الآتي:[10]

-لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين.

-لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

ب/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966

جاء في نص المادة 25 "يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2 الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة.[11]

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

- أن ينتخب و ينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

- أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

ج/ إعلان فيينا لعام 1993

جاء في هذه الوثيقة ما يلي:[12]

ينبغي للسكان الأصليين أن يكون محل تكفل مشاركتهم من قبل الدولة في جميع جوانب المجتمع خاصة في المسائل التي تهمهم، وبالنظر إلى أهمية وتعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين، ومساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء السكان، وينبغي للدول وفق القانون الدولي اتخاذ خطوات إيجابية متضافرة لكفالة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، على أساس المساواة وعدم التمييز والتسليم بقيمة و تنوع هوياتهم المتميزة وثقافاتهم وتنظيمهم الاجتماعي.

أشارت كل هذه الوثائق للمشاركة السياسية بشكل عام غير مفرقة بين المشاركة السياسية على مستوى مركزي أو محلي، وهو ما ذهب إليه "موريس هوريو" بمفهوم يشير فيه إلى ذات مفهوم الجماعات المحلية كأسلوب للتسيير السياسي والإداري يقوم بالأساس على مفهوم اللامركزية كمبدأ للتنظيم الإداري و أسلوب لعقلنة وترشيد العلاقات بين الدولة ومواطنيها، إذ يقول هوريو في هذا الصدد بأن حركة اللامركزية تقوم على تقسيم لسلطات القرار بين التعيين و انتخاب الهيئات الإدارية[13] وتتم بواسطة المشاركة السياسية.

2-في المواثيق الإقليمية: يمكن الإشارة هنا إلى الآتي

أ/ على الصعيد الأوروبي

أشار ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي لشهر ديسمبر عام 2000:

حيث تحدثت المادة 39 على الحق في التصويت والترشح في انتخابات البرلمان الأوروبي في الدولة العضو التي يقيم فيها بموجب نفس الشروط التي تطبق مواطني تلك الدولة، ويتم انتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي بالتصويت العام المباشر في اقتراع حر أو سري.[14]

كما أشارت المادة 40 لحق التصويت والترشح في الانتخابات البلدية في الدولة العضو التي تقيم فيها بموجب نفس الشروط التي تطبق على مواطني تلك الدولة.[15]

ب/ على الصعيد الأمريكي

تحدثت المادة 20 من الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان بمنظمة الدول الأمريكية خلال القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية عام 1948 على مايلي:[16]

يخول لكل شخص له الأهلية القانونية المشاركة في حكم بلاده-بشكل مباشر أو عن طريق ممثليه- والمشاركة في الانتخابات العامة التي تجرى بالاقتراع السري، بطريقة أمينة وحرة وبشكل دوري.

ج/ على الصعيد الأفريقي

تم الإشارة للحق في المشاركة السياسية في نص المادة 13 حيث تحدثت على أنه: [17]

-لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون.

- لكل المواطنين الحق في تولي الوظائف العمومية في بلادهم.

- لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

د/ على الصعيد العربي

تحدث الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 20 على أنه لكل مواطن الحق في التقدم لشغل الوظائف العامة في البلاد، كما أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد و نشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 المؤرخ في 1997/09/15 تحدث في مادته 33 على أنه لكل مواطن الحق في شغل الوظائف العامة في بلاده. [18]

هـ/ في الوثائق الإسلامية

جاء إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام عام 1990 مشيرا للمشاركة السياسية في نص المادة 23 كالآتي: [19]

- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أنه له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.

لقد أشارت كل هذه الوثائق السالفة الذكر للمشاركة السياسية على المستوى الإقليمي لكنها لم تخص المشاركة على المستوى المحلي داخل الدول، غير أن هذا لا يعني انفصال المشاركة السياسية باعتبارها حقا من الحقوق الأساسية للإنسان على الجانب المحلي، لأن الحق في التنمية يعد من حقوق الجيل الثالث وبالتالي فهي مرتبطة بالجماعات المحلية أي تكريس حقوق الإنسان بشكل عام من خلال الجيل الثالث على المستوى المحلي، بالإضافة إلى ارتباط المشاركة بالديمقراطية التشاركية، وهو ما سنحاول التطرق إليه في العنصر الموالي.

III. مشاركة المواطنين على مستوى الجماعات المحلية في الدستور الجزائري عام 2016 وباقي القوانين الأخرى

1- مشاركة المواطنين من خلال قانوني البلدية والولاية: يمكن التركيز هنا على قانوني 2011 و 2012 للبلدية والولاية كالآتي

أ/ على مستوى البلدية

لعل من أهم القوانين الحديثة التي أشارت إلى هذا الجانب نجد قانون البلدية لسنة 2011 رقم 11-10 تحت عنوان الباب الثالث مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية وجاء ذلك في المواد من 11 إلى 14، وتهدف جميعها إلى تجسيد آليات مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم على المستوى المحلي عن طريق استخدام الوسائط الإعلامية والتكنولوجيا الحديثة للاتصال وكذا إعلامهم واستشارتهم حول خيارات التنمية المحلية، ومما لا شك فيه أن هذا الاستحداث القانوني يدل على مدى وعي المشرع بأهمية ودور هذا المبدأ.[20]

وفي ما يلي نقدم ما جاءت به أهم هذه المواد و نبدأ بفحوى المادة 11:[21]

تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في القانون، ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

حددت هذه المادة بلغة صريحة وواضحة كيفية إعلام المواطنين ومشاركتهم في تسيير شؤونهم داخل المجلس.

وبخصوص المادة 12 فقد نصت على أنه:[22]

قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع الإطار الملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم...

يحث هنا المشرع على ضرورة تحفيز المواطنين وإقحامهم في تسوية وحل مشاكلهم بغية تحسين معيشتهم ومن ثم تطوير حقوقهم في إطار قانوني واضح.

أما المادة 13 فقد وضحت الآتي: [23]

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.

لقد منح المشرع دورا بارزا لأهل الاختصاص والخبراء والعاملين في الميدان الجمعوي، ولم يلزم رؤساء المجالس البلدية باستشارتهم، بل ترك سلطة التقدير لرئيس المجلس وجعله حرا في دعوة أحد الخبراء أو الجمعيات للاستفادة من خبراتهم.

ونصت المادة 14 بأنه: [24]

يمكن لكل شخص الاطلاع على مداولات ومستخرجات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته مع مراعاة أحكام المادة 56...

ب/ على مستوى الولاية

لم تكن هناك نصوص واضحة و صريحة مثلما أشار إلى ذلك المشرع في قانون البلدية عام 2011، لكن ما هو جدير بالملاحظة أن المادة 26 من قانون الولاية عام 2012 تحدثت عن علنية مداولات المجلس الشعبي الولائي[25]، مما قد يرخص بإمكانية حضور المواطنين أثناء هذه الجلسات.

كما نصت المادة 12 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية على أنه: "للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام و يدعى المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة مداولة في الولاية" ومن خلال هذا النص يتبين أن المجلس الشعبي الولائي هو الأداة التي تجسد مشاركة الشعب في تسيير الشؤون المحلية، خاصة وأن المشرع قد تبنى أسلوب الانتخاب في تشكيل المجلس الشعبي الولائي تأكيدا منه على ضرورة تكريس أحد أهم آليات الحكم الراشد ألا و هو مبدأ المشاركة، من خلال إسهام المواطنين في صنع القرار. [26]

ونصت المادة 27 من القانون 12-07 على أنه:"يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره" ويقصد بمصطلح شخص غير عضو (المواطن)، أي أن جلسات المجلس الشعبي الولائي مفتوحة وبإمكان المواطنين حضورها مما ينم عن رغبة المشرع في تعزيز مبدأ المشاركة. [27]

2- **المشاركة في دستور** 2016

كل ما يتعلق بموضوع هذه المقالة جاء صريحا في التعديل الدستوري عام 2016 وفي المواد 15 و16 و17 حيث خصص المؤسس الدستوري المادة 15 لتنص على أن: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية." [28]

هذه الفقرة الأخيرة هي الإضافة الجديدة في هذه المادة و التي أبرز من خلالها المؤسس الدستوري مشاركة المواطنين في الحكم المحلي.

المادة 16: الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية. [29]

والمقصود هنا المرفق الذي ستتم فيه عملية التسيير التشاركي للمواطن في إدارة شؤونه مع السلطات العمومية ممثلة في شخص والي الولاية كممثل للإدارة المركزية على المستوى المحلي وهو ما عبر عنه تقريبا المؤسس الدستوري في نص المادة 17 والذي جاء فيها الآتي: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. [30]

مما لا شك فيه أن تجربة المشاركة السياسية على المستوى المحلي تعد تجربة حديثة وعليه فهي مازالت في حاجة ماسة لعامل الزمن حتى نستطيع أن نقيّم و نقوّم هذه التجربة، ومن ثم الحكم عليها بالإيجاب أو بالسلب، ولكن هذا الأمر قد لا يغنينا عن محاولة التعرف عن واقع ولسان حال هذه العملية، وهو ما سنحاول التطرق إليه في العنصر الموالي.

IV. الجانب الإمبريقي للمشاركة

حتى تكون هذه الدراسة أكثر فائدة سنحاول معرفة المشاركة السياسية على مستوى الجماعات المحلية وبالتحديد عند المنتخبين المحليين ورصد وجهة نظرهم حول الموضوع، وذلك من خلال الملاحظة والمقابلات المختلفة والمتابعة والتشاور مع هذه الفئة بشكل عام خاصة على مستوى ولاية الوادي، إذ تبين

من خلال ما سبق ذكره رصد ما يلي:

- هناك قناعة كبيرة لدى المنتخبين المحليين بالمشاركة السياسية والتشاركية.
- حتى يتم تفعيل المشاركة لابد من التركيز على وسائل الاتصال القديمة والحديثة.

- من الضروري توعية المواطن أكثر بالمفاهيم المتعلقة بالديمقراطية التشاركية وكل ما له علاقة بموضوع المشاركة السياسية محليا.
- تعزيز و تقوية أواصل الثقة بين السلطة المحلية والمواطن من خلال لعب الدولة دورا أكبر للتغلب على المشاكل والقضايا اليومية التي ترهق المواطن(كأزمة الكهرباء، البطالة، البيروقراطية....)
- فسح المجال أكثر للمجتمع المدني المحلي للعب دور في مجال المشاركة السياسية.
- إعادة ضبط و صياغة الإجراءات القانونية بأكثر دقة بالنسبة للمشاركة السياسية.

الخاتمة

ما يمكن استخلاصه أن الواقع المعاش أفرز لنا قناعة قوية بوجود المشاركة السياسية على المستوى المحلي، من خلال توجه المشرع الجزائري وتكريسه للمبادئ العامة لحقوق الإنسان والتي من بين تجلياتها الديمقراطية التشاركية، وكذا العلاقة التكاملية و الترابطية بينها وبين التنمية، وحتى تكون المشاركة السياسية أكثر فعالية لابد من تقديم المقترحات الآتية:

1- تبني الدولة سياسة الاستئناس بمستوى تعليمي جامعي لدى المترشحين داخل الأحزاب السياسية للمجالس المحلية.

2- الدعوة إلى سن قوانين وتشريعات دولية خاصة بحقوق الإنسان على المستوى المحلي.

3- إجراء دورات تكوينية للمنتخبين المحليين وهيئات المجتمع المحلي حول التشاركية.

4- ضرورة التحسيس الإعلامي للمواطن بأهمية المشاركة السياسية على المستوى المحلي كالقيام بتبليغ هؤلاء باجتماعات المجالس المحلية و حثهم على المشاركة في هذه الاجتماعات.

الهوامش

1-عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية، ص 331.

2-محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 176 .

3-المرجع نفسه، ص 176.

4-المرجع السابق، ص 176.

5-محمد سعادي، حقوق الإنسان، الجزائر، دار ريحانة للنشر و التوزيع، 2002، ص 26 .

6-المكي دراجي، "الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2012، ص 57-58.

7-لخضر مرغاد، ((الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر))، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، جامعة بسكرة، العدد 07، 2006، ص 224.

8-محمد ناصر بوغزاله، ((الجماعات المحلية في الدساتير))، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية، الجزائر، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ديسمبر 2015، ص 15.

9-لعجال أعجال محمد الأمين، محرز مبروكة، ((تكريس مبدأ التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية))، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية، الجزائر، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ديسمبر 2015، الجزء الثاني، ص 16-17 (بتصرف).

10-سليمان بن عبد الرحمن العقيل، حقوق الإنسان في الإسلام، ط2، السعودية، 1997، ص75.

11-محمود الشريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ج1، ط2، مصر، دار الشروق، 2005، ص 87-88.

12-المرجع نفسه، ص 43 (بتصرف).

13-عبد الفتاح حلواجي، خالد بقاص، ((العمل الحزبي في سياق الجماعات المحلية - دراسة في المفاهيم، الأدوار و ملامح الحالة الجزائرية))، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية، جامعة الوادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ج2، ديسمبر 2015، ص 116-117.

14-محمود الشريف بسيوني، المرجع السابق، ج2، ص 178 .

15-المرجع نفسه، ص178.

16-عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان، ص 649=652.

17-السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، ط1، مصر، 2005، ص 180.

18-المرجع نفسه، ص 161=172.

19-محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ج2، ص 44.

20-لعجال أعجال محمد الأمين، محرز مبروكة، المرجع نفسه، ص 23.

21-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون البلدية لسنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، 2011، ص 8.

22-المرجع نفسه، ص 8.

23-المرجع السابق، ص 8.

24-المرجع السابق، ص 8 .

25-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الجمهورية، قانون الجماعات الإقليمية رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 الخاص بقانون الولاية، ص 8 .

26-سعاد عمير، "الشفافية و المشاركة على ضوء أحكام القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7، جوان 2013، ص 27.

27-المرجع نفسه، ص 27 .

28-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور الجزائر، دار بلقيس، 2016، ص11 .

29-المرجع نفسه، ص 11 .

30-المرجع السابق، ص 11.